

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤسسة العربية للتربية والتنمية والطروم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية عشرة

تونس : 17 - 19 / 12 / 1994

قرار رقم : م ع / دع 12 (1994) / ق 8 - أ / ١

قرار

بشأن

معالم التحديث ومحاوره

ان المؤتمر العام

بعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : (م ع / دع 12 (1992) / و 8 - أ - ١ ، بشأن
معالم التحديث ومحاوره .

وعلى قرارات المجلس التنفيذي في دوراته الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين
والستين بشأن وثيقة معالم التحديث ومحاوره .

وما دار من مناقشات .

فإن يقرر :

1 - اعتماد وثيقة " معالم التحديث ومحاوره " وثيقة من وثائق المنظمة ومرجعاً لوضع
الخطة المتوسطة المدى الثالثة للمنظمة ، وكذلك برامجهما وميزانياتها .

2 - تقديم الشكر للمدير العام وتعاونيه على الجهد الذي بذلوه في إعداد هذه الوثيقة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤتمر العام
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمقرر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية الثانية عشرة
تونس : 17 - 19 / 12 / 1994
قرار رقم : م ع / دع 12 (1994) / ق 8 - أ / 2

قرار

بشأن

آثار التحديث على الوثائق الأساسية للمنظمة

ان المؤتمر العام

بعد الاطلاع على دستور المنظمة .

وعلى الوثيقة المقدمة رقم : م ع / دع 12 (1994) / و 8 - أ - 2 ، ومرفقاتها .

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 60 / ق 7 - أ / 2 .

وفي ضوء ما دار من مناقشات .

فانه يقرر :

1 - الموافقة على اقتراح تعديل المواد : الخامسة والسادسة والسابعة والثانية من الدستور
وذلك على النحو التالي :

- المادة الخامسة :

1 - يعدل البند (أ) الفقرة (1) على النحو التالي :

- المجلس التنفيذي :

تشكيله :

1 / يقوم المؤتمر العام بتشكيل المجلس التنفيذي من بين مرشحي كل الدول الأعضاء ويختار عضواً من كل دولة ويضم اليهم رئيس المؤتمر العام بصفته الاستشارية ، ويحضر المدير العام للمنظمة او من ينوبه اجتماعات المجلس كما يدعو المدير العام مساعديه لحضور هذه الاجتماعات لتقديم البيانات التي تدخل في اختصاصهم .

2 / تعديل البند (ب) الفقرة (4) على النحو التالي :

" يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاثة دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلاثة أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والمواضيع التي يراد بحثها ."

3 / يعدل البند (ج) على النحو التالي :

" الأمانة العامة جهاز خاص للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام يرأسه أمين عام يتولى شؤون أمانة المجلس والمؤتمر العام ، وذلك وفق ما يقضي به النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام ."

- المادة السادسة :

تعديل الفقرتان (1) ، (4) على النحو التالي :

" 1 - يعين المدير العام طبقاً لأحكام المادة الرابعة (ب - 5) من هذا الدستور لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة وهو وحده المسؤول أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي عن جميع أعمال المنظمة .

4 - يعين المدير العام نوابه ومديري الإدارات بالتشاور مع المجلس التنفيذي ويكون تعيين باقي الموظفين بالادارة العامة والأجهزة الأخرى بقرار من المدير العام طبقاً لنظام شؤون الموظفين الذي يعتمدته المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ، ويكون تعيين الموظفين على أوسع نطاق ممكن من بين جميع أبناء البلاد العربية مع مراعاة المستويات الملائقة من حيث الكفاية والقدرة في مجال التخصص ."

- المادة السابعة :

تعدل على النحو التالي :

الادارة العامة :

" تتكون الادارة العامة للمنظمة من الادارات والاجهزة والمراکز والمعاهد التي يتضمنها الهيكل التنظيمي والذي يصدر بقرار من المؤتمر العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ، ويبين الهيكل التنظيمي للمنظمة اختصاصات الادارات والاجهزة والمراکز والمعاهد والامانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام ، ويضمّ التنظيم الاداري لكل منها " .

المندوبون الدائمون :

" يكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة " .

اللجان الوطنية العربية :

" تؤلف لجان وطنية في كل دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة " .

الهيئات العربية غير الحكومية المعنية بنواحي النشاط التربوي والثقافي والعلمي :

" تبقى كما هي " .

- المادة الثامنة :

تعدل على النحو التالي :

تقارير الدول الأعضاء :

" ترسل كل دولة عضو الى المنظمة تقريراً دورياً عن تطورات النشاط التربوي والثقافي والعلمي فيها ، ويشتمل على التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بهذه الميادين " .

2 - تفويض المجلس التنفيذي اقرار التعديلات على النظام الداخلي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي بما ينسجم مع نصوص الدستور بعد تعديلها .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام
الدورة العادية الثانية عشرة
تونس : 17 - 19 / 12 / 1994
قرار رقم : م ع / دع 12 (1994) / ق 8 - أ / 3

قرار
بشأن
آثار التحديث على نظام الموظفين
والهيكل التنظيمي للمنظمة

ان المؤتمر العام

بعد الاطلاع على دستور المنظمة .

وعلى الوثيقة المقدمة رقم : م ع / دع 12 (1994) / و 8 - أ - 3 .

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 60 / ق 7 - أ / 3 .

وفي ضوء ما دار من مناقشات .

فانه يقرر :

1 - دعوة المدير العام الى تعديل نظام موظفي المنظمة ، والهيكل التنظيمي لها في ضوء ما
قرره المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن معاليم التحديث ومحاربه ، وتوجهات
الخطة المتوسطة المدى الثالثة .

2 - تفويض المجلس التنفيذي اعتماد نظام موظفي المنظمة ، والهيكل التنظيمي لها .